نصفه سبطل الرهن في النصف الباقي وعن ابي يوسف انه ان الشيوع الطارئ لا يمنع بقاء حكم
الرهن كما لا يمنع بقاء الهبة لان البقاء اسهل من الابتداء الا ترى ان صيرورة المرهون دينا في
ذمة غير المرتهن يمنع ابتداء الرهن ولا يمنع بقاءه حتى اذا اتلف المرهون انسان او بيع المرهون
بثمن يكون القيمة والثمن رهنا في ذمة من عليه وابتداء عقد الرهن مضافا الى دين في الذمة
لا يجوز وجه رواية الاصل ان الكلام وقع في المحل وما يرجع الى المحل فالبقاء والابتداء سواء
كالمحرمية في النكاح **فان قيل** اذا دفع الاب ابنته من مكاتبه جاز ولا يبطل بموت الاب
وان توجهت مكاتبها ابتداء لا يجوز **قلنا** لان المكاتب لا يملك بسبب من اسباب الملك فكذا
بالوراثة وفيما اذا تزوجت مكاتبها ابتداء لا يجوز لان الملك ثابت لها من وجه ونكاح المالك
من وجه او من كل وجه لا يجوز بخلاف الهبة لان الشائع يقبل حكمها وهو الملك واعتبار القبض
في الابتداء لنفي الغرامة على ما بيناه في كتاب الهبة وهو قوله في اثبات الملك قبل
القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم ولا حاجة الى اعتباره في حالة البقاء و
لهذا يصح الرجوع في بعض الهبة ولا يجوز فسخ العقد في بعض الرهن **قوله** لان الشجر اسم
للنابت ولهذا يسمى بعد القطع جذعا لا شجرا فكان استثناء الشجر استثناء للمنبت فكان
رهنا لما سوى المنبت من الارض فذلك جائز بخلاف رهن الارض دون البناء لان البناء
اسم للموضوع على وجه الارض فكان ذلك رهنا لجميع الارض وذلك مشغول بملك
الراهن **قوله** ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي
رهنا بحصته وهو فيما اذا بقي شيئا معينا غير مشاع والا بطل كله يعني فيما اذا بقي الباقي
مشاعا ومعنى قوله رهنا بحصته اي مضمونا بحصته كما هلك الباقي يقسم الدين على
قيمة الباقي وقيمة المستحق فما اصاب الباقي يهلك بحصته وما اصاب المستحق يبقى دينا في
ذمته وان كان في قيمة الباقي وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما لو رهن
للباقي ابتداء وفيه وفاء بالدين **قوله** ويمنع التسليم كون الرهن حتى لو اخرج الراهن
متاعه وكان هو مع المرتهن فيها فقال سلمتها اليك لا يكون تسليما حتى يخرج ويقول
سلمتها اليك **قوله** لانه شاغل لها فالحاصل انه لا يتم تسليم المشغول الا باخراج الراهن او تملكه
الا بازالة الشواغل **قوله** بخلاف ما اذا كان الرهن شاغلا لا مشغولا حيث يتم تسليمه
كما اذا رهن الحمل على دابة او المتاع في دار او وعاء دون الدابة والدار حيث التسليم
قبل اسقاط الحمل واخراج المتاع عن الوعاء والدار لان المرهون فيها شاغل وليس
مشغول بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج
واللجام حيث لا يتم الرهن حتى ينزعه منها ثم يسلمه لانه تبع للدابة بمنزلة الثمرة للنخل
حتى قالوا يدخل في الرهن من غير ذكر **قوله** لان القبض في باب الرهن مضمون اي تقبض

يقبض

يقبض المقبوض مضمونا على القابض بقدر الدين فلا بد من ضمان على الراهن حتى يصير
المرهون مضمونا على المرتهن بقدر ذلك الضمان وليس في الامانات ضمان فاحترز ما
امانة مقصودة على العين **قوله** وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة كالمبيع بان اشترى
عينا ثم ان المشتري اخذ رهنا من البايع بالمبيع فان الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون
الا ترى انه اذا هلك المبيع لم يضمن البايع شيئا ولكنه يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح
الرهن به فلو هلك يهلك بغير شيء لانه لا اعتبار للباطل فبقي قبضا باذنه وانما سماه مضمونا
لغيره باعتبار سقوط الضمان ان لم يقبض مرده اذا قبض فالاظهر مضمون لانه اذا هلك
يهلك على ملك البايع فلا يجب عليه شيء كما اذا هلكت الوديعة **فان قيل** ينبغي ان يصح بعد قبض
الثمن كالمغصوب في يد الغاصب حيث انه لو هلك يجب على الغاصب في ماله شيء وهو
القيمة والمبيع بعد قبض الثمن كذلك لانه لو هلك يجب على البايع شيء في ماله وهو رد
الثمن **قلنا** الفرق بينهما ظاهر وهو ان الضمان بعد اخذ الثمن ضمان الاخذ لا ضمان
المبيع ولهذا لم يجب القيمة ولو كان ضمان المبيع لوجب القيمة كما في المقبوض على سوم
الشراء **قوله** والرهن بالدرك باطل تفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض
ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك
فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل **قوله** فاذا هلك الرهن عنده
كان امانة حل الدرك او لم يحل لانه لا عقد حينئذ لانه باطل **قوله** ولا استيفاء قبل الوجوب
لان الواجب هو الذي يستوفى وضمان الدرك هو ضمان عند الاستحقاق المبيع فلا يجب
قبل الاستحقاق فلا يصح مضافا الى حال وجود الدين لان الاستيفاء معاوضة فلا يحتمل
الاضافة لان اضافة التمليك الى زمان في المستقبل لا يجوز واما الكفالة فشرعت لالتزام
المطالبة لا لالتزام اصل الدين ولهذا لو كفل بما ذاب له على فلان يجوز ولو رهن مالا
عنه رجل بما يذوب له عليه لا يجوز **قوله** يهلك بما سمى من المال بمقابلته اي اذا كان الموعود
مساويا لقيمة الرهن او اقل منها اما اذا كان الدين الموعود اكثر من قيمة الرهن يجب
على المرتهن الدفع بمقابلة قيمة الرهن لانه يقع الاستيفاء لهذا القدر تقديرا **قوله** لان
الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فكان الرهن حاصلا بعد القبض حكما اذ
الظاهر ان المسلم الخلف لا يجري في الوعد فكان مفضيا الى الوجود غالبا بخلاف الرهن
بالدرك لان الدرك لا يكون موجودا غالبا اذ الظاهر ان المسلم يبيع مال نفسه ولانه
مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فاعطي له حكمه كالمقبوض على سوم
الشراء مضمون على القابض لانه مقبوض بجهة حكم الشرى فجعل كالمقبوض بحقيقته في
ايجاب الضمان عند ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت لا بالمسمى

Copyright © King Saud University